مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955
الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences
E-ISSN: 2716-7925 / العدد: السابع الشهر: جوان / السنة: 2021

أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع

في ظل قانون 05-04

Methods and mechanisms for reintegrating prisoners into the arms of society under the law 05-04

تاريخ الإرسال: 2021/04/24 تاريخ القبول: 2022/05/26

د. بخدة صفيان، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة –
sofiane.bekhedda@univ-saida.dz

ملخص:

إن قانون 05-04 جاء ببرنامج لإصلاح السجون وذلك باتخاذ بتدابير وإجراءات قانونية تسمح بترقية النشاط التربوي والإصلاحي داخل المؤسسات العقابية وجعلها متفتحة اكثر مع العالم الخارجي، وهذا ما شاهدناه حقا تعكسه خلال السنوات الأخيرة، بحيث ارتفع عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة التعليم والتكوين في كل المستويات والتخصصات، وكذا عدد المستفيدين من مختلف الأنظمة الجديدة من إفراج مشروط و إجازة الخروج و حرية نصفية ... إلا أن برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، احتاج الى إضافة بعض التدابير المستحدثة، فتدخل المشرع من جديد لإثراء قانون 05-04 وذلك بتتميم احكامه بموجب قانون 18-01، بحيث تم إضافة الفصل الرابع بعنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن الباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة، حتى يتلاءم مع التحولات الجديد في قطاع السجون. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الأنظمة الجديدة التي سطرها المشرع بموجب الإصلاح العقابي الجديد وخاصة استعمال المراقبة الالكترونية، تحتاج إلى تضافر جهود الجميع من قطاعات دولة ومؤسسات المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: قانون رقم 18-01، المحبوسين، اليات الادماج، اصلاح السجون، التدابير المستحدثة.

Abstract:
Law 05-04 came up with a program to reform prisons by takinglegalmeasures and proceduresthatallow the educational and reformactivitieswithin the penal institutions to bepromoted and to makethem more open to the outside world, and thisiswhatwe have reallyseenreflecting in recentyears, sothat the number of detaineesregistered to practice education has increased.

Training in all levels and specializations, as well as the number of beneficiaries of the various new systems, includingconditional release, exit leave, and halffreedom. However, the programs of re-education and social reintegration for the imprisonedneeded to addsome new measures, so the legislatorintervenedagain to enrich Law 05-04 by completingits provisions according to Law 18-01, sothatChapter Four, entitledStatusunderElectronic Surveillance, wasadded to Chapter Six related to the adjustment of punishment, in order to conform to the new changes in the prison sector.

It shouldbenotedthat the implementation of these new regulationsthat the legislator has set forth in accordance with the new penalreform, especially the use of electronic surveillance, requires the concerted efforts of everyonefrom state sectors and civil society institutions.

KeyWords: Law No 18-01, detainees, integration mechanisms, prison reform, new measures

مقدمة:

إن تنفيذ برنامج إصلاح العدالة يعد أولوية وطنية باعتباره ركنا أساسيا في بناء دولة الحق و القانون هذا الإصلاح الذي أولى أهمية قصوى لعصرنه قطاع السجون من خلال رسم معالم سياسة عقابية حديثة تواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق و بعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة و التي ترجح كفة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المجتمع مجددا، بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس و العقاب من أجل العقاب إذ هي سياسة غير مجدية و عقيمة من حيث أنها لا تفضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع و يضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح و الإجرام.

وفي سبيل ذلك، شرع المشرع في إدخال إصلاحات على المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية و التنظيمية و الهيكلية و في مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم **04/05** و الذي ألغى الأمر رقم **02/72** ، حيث جاءت مادته الأولى لتجسيد شعار المعاملة العقابية الحديثة بنصها:" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

الا ان قانون05-04تمى تتميمه بموجب قانون 18-01 ، بحيث تمى إضافة فصل الرابع بعنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن الباب السادسالمتعلق بتكييف العقوبة ، حتى يتلاءم مع التحولات الجديد في قطاع السجون.

هذا وقد جاءت أحكام قانون تنظيم السجون أعلاه و بقية المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية التي تلت صدوره كعصارة لأحدث ما توصلت إليه البحوث والدراسات في السياسة العقابية الحديثة من جهة ، و تكييف أحكامه تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها بلادنا في إطار ما صادقت عليه من الاتفاقيات الدولية

وإلمامها بتوصيات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادرة بجنيف سنة 1955 و المستوحاة أساسا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

الاشكالية الرئيسية

لقد وضع المشرع الجزائري مختلف الأساليب و الآليات بغرض إعادة إدماج المحبوسين في البيئة الاجتماعية وهذا في ظل قانون04/05 وأيضا في ظل قانون 18-01 المتمم للقانون السابق بحيثتمماضافةاستخدامالرقابة الالكترونية والممثلة في السوار الإلكتروني لتوسيع العقوبة البديلة عن السجن.

وعليه:

- الى اي مدى استطاع قانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من اعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع؟

- وماهي العقوبة البديلة المستحدثة في ظل قانون 01/18 للتجسيد الحقيقي لسياسة إعادة الإدماج؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي ومن خلال ذلك قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين، الاول تطرقنا فيه مضمون سياسة إعادة الإدماج وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الىالآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأول: مضمون سياسة إعادة الإدماج وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة

إن التوجه الحديث لمفهوم العقوبة يولي أهمية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع ، و ما من شك أن القراءة الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين و الأنظمة المقارنة[1]في المعاملة العقابية الحديثة ، لا سيما تكريسه لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع و الجاني معا ،عن طريق إعادة تربيته ثم إعادة إدماجه في المجتمع.

المطلب الأول: مضمون عملية إعادة الإدماج الاجتماعي

قديما، اقتصرت مهمة إدارة السجون على سلب حرية المحكوم عليهم بحبسهم في السجون العالية الأسوار لمنع هروبهم و معاملتهم معاملة قاسية.

لكن تطور أغراض العقوبة أدى بإدارة السجون إلى التخلي عن هذا الدور التقليدي ، كون سلب الحرية لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي و إنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة و على رأسها تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه[2] ، و هذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري من خلال انتهاجه في أحكام قانون تنظيم السجون رقم 04/05 و الذي ألغى الأمر 02/72 ما توصلت إليه الدراسات العقابية الحديثة و التي تولي أهمية قصوى لعملية تأهيل المحبوس و إصلاحه حتى يعود إلى

المجتمع مواطنا صالحا، لذلك فإن أساليب المعاملة العقابية الحديثة تنوعت حتى تلاءم مع ظروف كل حالة على حدة.

الفـرع الأول:مضمون عملية الإدماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة

لم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني كما كان عليه في الماضي ، بل أصبحت تهدف إلى إعادة تربية المحبوس و العمل على تحضيره و إعداده الجيد لإعادة إدماجه مجددا بعد الإفراج عنه[3].

فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحبوس لنظام علاجي حديث يتضمن برنامجه مجموعة من الطرق و الأساليب التي يشرف على تحديدها و تطبيقها جهاز يتكون من أطباء و مربون و أخصائيون نفسانيون و مساعدات اجتماعيات ، مهمتهم المساهمة في إعادة إصلاح المحبوس و إدماجه في المجتمع .

هذا و إذا كانت مرحلة سلب الحرية هي المكان المناسب لتحقيق النتائج المرجوة من العلاج العقابي ، فإنه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس ،و هذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس القرار الوزاري أعـلاه: " لا يتوقف تنفيذ برنامج الإصلاح إذا استفاد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أو أية تدابير أخرى لإعادة الإدماج ".

الفـرع الثاني:الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوس

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات و عقبات و ظروف قاسية تعيقه في اندماجه مجددا في المجتمع و الانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد

المجتمع ، و هذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه و بين الناس في قبوله بينهم أو رفضهم له[4].

لقد نصت المادة 114من قانون رقم 05-04 على ضرورة أن " تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين و المعوزين عند الإفراج عنهم".

و قد صدر قرار وزاري مشترك[5] يحدد طريقة و كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم و بموجبها يتحصل المحبوس المعوز على:

أ- مساعدة عينية: ألبسة، أدوية ...

ب- مساعدة مالية : نفقات النقل و المحددة ب 2000 دج .

و حرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع عنه، بسبب سوابقه الإجرامية و احتقاره و يرفضون قبوله في أي مهنة أو عمل مما يسبب تهميشه و معاودته الانحراف و الإجرام ، نص في المادة 115 من القانون أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

المطلب الثاني:الأنظمة و التدابير الجديدة لإعادة الإدماج

لأجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة و التي تتضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفة الإصلاح و إعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته و الاندماج في

المجتمع، يتطلب إدخال أنظمة وتدابير جديدة تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركية مستمرة و متواصلة ترافق المحبوس و تتدرج به[6].

وهذا ما تجسد فعلا في قانون 05-04 تحت عنوان تكييف العقوبة [7] كما يلي :

- نظام الإفراج المشروط.
- إجازة الخروج.
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد.

في سنة 2018 سن المشرع الجزائري قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، وذلك لتميم واثراء قانون 05-04 ،بحيثتمى إضافة الفصل الرابع بعنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن الباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة، وبالتالي استحدتالسوار الإلكتروني،والذي جاء تفعيلا للتعديلات الأخيرة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في الشق المتعلق بالرقابة القضائية وذلك في المادة 125 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأخذ الترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات المراقبة القضائية.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن ،و خاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05 ، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة

الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا ، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا.

أولا: تعريف الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[8].

لقد نصت المادة 134 من القانون 04/05 على ذلك، بقولها:" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته".

ثانيا: شروط الإفراج المشروط

لقد نصت المادة 134 من قانون 05-04 على شروط موضوعية و أخرى قانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط هي:

أ- **الشروط الموضوعية:** وهي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.

- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه.

ب- الشروط القانونية:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

- قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ ،و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

- تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 و المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط [9] أهمها:

- الطلب أو الاقتراح.

- الوضعية الجزائية.

- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

- نسخة من الحكم أو القرار.

- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

ثالثا:السلطة المختصة بالإفراج المشروط

إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط، حيث حسم في أمر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72 ، و بموجب المادة 141من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية و توسيعها لقاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات ،و التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع و عشرين (24) شهرا ، فيما أبقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم و الباقي على عقوبتهم مدة أكثر من أربعة و عشرون (24) شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام[10].

الفرع الثاني: إجازة الخروج[11]

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون 05-04 ،و بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة (10 ايام) لملاقاة و الاجتماع بأسرته و الاتصال بالعالم الخارجي ككل ، و قد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون أعلاه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة اقصاها عشرة (10) أيام.

و يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل .

في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة

تربية و إدماجالأحداث أو مدير المؤسسة العقابية،كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مععائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر ، مكافأة لحسن سيرته و سلوكه حسب المادة 125 منننفس القانون .

من خلال نص المادة 129 من نفس القانون، نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج كمرحلة أولى ، ثم نحدد طبيعتها القانونية كمرحلة ثانية ، و نصل إلى دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد منها كمرحلة أخرى .

أولا: شروط الاستفادة منها

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك.

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.

- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

و بالنسبة للأحداث فان استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

ثانيا: طبيعتها القانونية

بالرجوع إلى نص المادة 129 ،تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه ، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه ، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه ،

و كذا في تقدير مدة الاجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ، و لا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لها.

ثالثا: دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد

تبنى المشرع هذه الصيغة و النظام (إجازة الخروج) في قانون 05-04 على غرار بقية التشريعات و الأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال.

لقد كان لهذه الصيغة فوائد عديدة في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها في:

– أن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة ، إذ يطمئن على أحوالهم و على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه.

– أن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس و التي يستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جراء اعتقالـه.

– كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية ، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية – و خصوصا في العقوبات الطويلة المدة كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية و عصبية و يفضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية و اللواط [12] ، لاسيما و أن المشرع الجزائري لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية (حق الخلوة) كما هوعليه في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[13]

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب قانون 04/05 مضمونه انه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر، فانالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبةلمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) اشهر ، و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

و قد نصت المادة 130 من القانون 04/05 أعلاه انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة

اشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها.

أولا: شروط الاستفادة من هذا الإجراء

من نص المادة 130 نستخلص هذه الشروط و هي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة اشهر.
- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130[14].

ثانيا: آثار هذا الإجراء

لهذا الإجراء أثرين هما:

- رفع القيد (سلب الحرية) مؤقتا خلال فترة توقيف العقوبة.
- لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها.

ثالثا: إجـراءاته

للاستفادة من هذا النظام يجب:

– أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو احد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة.

– يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

– تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام و المحبوس حسب الحالة في أجل ثلاث (3) أيام من تاريخ البت فيه.

– إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفض الطلب في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ و يكون له اثر موقف.

الفرع الرابع: وسائل الاتصال عن بعد

إن الإصلاحات التي تبناها قانون 05-04 أولت أهمية قصوى لتحديث عتاد و تجهيزات المؤسسات العقابية و تزويدها بالوسائل الحيوية ، التي من شانها التقليل من فوارق الحياة الموجودة بين خارج السجن و داخله ، لذا فقد نصت المادة 72 من قانون 05-04 على انه " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

و قد جاء المرسوم التنفيذي رقم 430/05 الصادر في 2005.11.08 و الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من قبل المحبوسين[15] بهدف إبقاء

المحبوس على علاقة مستمرة بأسرته ، و ذلك لما للرابطة العائلية من تأثير على شخصيته و الرفع من معنوياته و تخفيف أعباء تنقل أفراد الأسرة لزيارته.

الفرع الرابع:تعديل قانون تنظيم السجون: إعتماد السوار الإلكتروني في مجال تطبيق العقوبة

في سياق عصرنة العدالة، خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة بتوسيع مجال المراقبة الإلكترونية لتشمل الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، من خلال إقرار القانون رقم 18 –01 المؤرخ في 2018/1/30 المتمم لقانون05–04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. فبموجب هذا القانون، تم إدخال نظام تكييف العقوبة بتمكين المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

بحيث نصت المادة الثانية من هذا القانون (يتمم الباب السادس من القانون 05–04 المؤرخ في 2005/02/06 ، بفصل رابع عنوانه الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتضمن المواد من 150 مكرر الى 150 مكرر 16) .

ويقوم هذا الإجراء على تعهد الشخص بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر من يأويه خلال الساعات التي يحددها القاضي، ويسمح للمستفيد منه غالبا بممارسة نشاط، أو مزاولة دراسة أو تكوين، أو الخضوع للعلاج. ومن الناحية العملية، تتم المراقبة الإلكترونية لحسن تنفيذ العقوبة عن طريق تثبيت السوار الإلكتروني في رجل المتهم خلال المدة التي تحددها العقوبة، ويتكفل بنظام تسيير المراقبة الإلكترونية المصالح المختصة في الضبطية القضائية التي تتولى المتابعة للتحقق من وجود المتهم في

الأماكن المحددة في الرقابة القضائية، وتتدخل مباشرة في حالة مخالفة المتهم الحامل للسوار الإلكتروني للالتزامات المفروضة عليه.

ويخضع السوار الإلكتروني لجملة من المواصفات باعتباره يصدر ذبذبات إلكترونية متصلة بمراكز الاستقبال التي تتولى الرقابة عن بعد، كما تم وضع تطبيق يضم قاعدة بيانات مركزية خاصة بالأشخاص المعنيين بهذا التدبير.

بحيث نصت المادة 150 مكرر(الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 ، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات) .

وبموجب القانون الجديد، يقرر قاضي تطبيق العقوبات استخدام هذا الإجراء إما تلقائيا، أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، في حالة العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو عندما تكون المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، مما يفهم منه أن المراقبة الإلكترونية تخص الجنح بالدرجة الأولى والجنايات بعد انقضاء المدة القصوى للعقوبة المقررة لها مما يجعل اللجوء إليها محكوما بمعايير، وهو توجه من المشرع يؤيد السياسة الجنائية التي تقوم على الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية في الجرائم الأشد خطورة، وتقرير السوار الإلكتروني في الجرائم الأقل خطورة. وتحقيقا لفعالية قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، واتخاذ القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات بطريقة توافقية، نص القانون على أخذ رأي النيابة العامة عند إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 1 (يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا او بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا او عن طريق محاميه، ان يقرر تنفيد العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة الادانة بعقوبة سالبة للحرية لاتتجاوز مدتها ثلاثة سنوات او في حالة ما اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هده المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد اخد راي النيابة العامة.

كما يأخذ راي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمجبوسين) .

كما قيّد هذا القانون شروط تطبيق المراقبة القضائية بجملة من المعايير، هي أن يكون الحكم المقرر للعقوبة نهائيا، وأن يثبت المحكوم عليه أن لديه مقر سكن أو إقامة ثابت.

وحرصا على سلامة المحكوم عليه، نص القانون كذلك على ألا يضر السوار الإلكتروني بصحة المعني، وهو تأكيد على السياسة العقابية التي تبناها المشرع والتي تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي واحترام حقوق المحبوسين بما يسهل إعادة إدماجهم اجتماعيا عند قضاء عقوبتهم، بالإضافة إلى مبدأ تفريد العقوبة.

وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 (يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

–ان يكون الحكم نهائيا

–ان يثبت المعني مفر سكن او اقامة ثابتا.

–الا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني

–ان يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية للمعني او متابعته لعلاج طبي او نشاط مهني او دراسي او تكويني او اذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة) .

كما إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يلزم المحكوم عليه باحترام مقتضياتها كما حددها قاضي تطبيق العقوبات. ويتمثل أهمها في بقاء المعني في منزله وعدم مغادرته أو المكان المعين في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خارج الفترات المحددة لذلك. وهو ما يؤكد على أن هذا الإجراء الجديد وإن كان يمكّن المحكوم عليه من قضاء فترة العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، إلاّ أنه يلقي عليه جملة من الإلتزامات التي تحقق الهدف من تكريسها، وهي تقترب من ضمانات الرقابة القضائية.

تعد الجزائر أول دولة في العالم العربي تستخدم السوار الإلكتروني، وثاني دولة على المستوى الإفريقي بعد دولة جنوب إفريقيا، مما يوحي بالمجهودات المبذولة في جعل المنظومة القضائية مواكبة لمختلف التطورات، بتحقيق ردع للجريمة يقوم على سياسة إعادة الإدماج واحترام حقوق المحكوم عليهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان اعتمد منذ 2015 الوسائل الالكترونية في مجال الرقابة القضائية، أثناء مرحلة التحقيق القضائي، عند اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات الرقابة القضائية. **وكان حصر امكانية اللجوء إلى هذه الإجراءات** بخمس حالات حصرية تتمثل في إجراء عدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلاّ بإذن منه، عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم، المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلاّ بإذنه، وأخيرا عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي

مواقيت محددة. كما أصبح بإمكان كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق للأحداث بموجب المادتين 69 و 71 من القانون 15– 12 المتعلق بحماية الطفولة، و كذلك قاضي الموضوع عندما يقرر إحالة القضية طبقا لمقتضيات المواد 125 مكرر 1، 3، و 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر باتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية .

المبحث الثاني: الآليات الجديدة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ان قانون رقم 05–04 فرضته التغيرات و المستجدات الحديثة ، و في سبيل تقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عنهم ، فان القانون المذكور أعلاه وضع آليات جديدة تتمثل في مختلف اللجان و المصالح و الهيئات و الجمعيات المدنية ، و التي تعمل بالتنسيق فيما بينها قصد إعداد و تحضير المحبوسين للعودة للعيش ضمن مجتمعهم بصفة عادية كمرحلة أولى ، ثم التكفل بهم لنجاح إعادة إدماجهم من جديد و اتقاء انتكاسهم و معاودتهم الإجرام و بؤر الفساد كمرحلة ثانية ، من خلال إشراك المجتمع المدني باعتبار أن إصلاح المجتمعات لا يكون إلا بإصلاح الأفراد.

المطلب الأول:الآليات الجديدة لإعادة التربية و الإدماج خلال مرحلة سلب الحرية

ان عملية إعادة تربية و إدماج المحبوسين اجتماعيا تجد إطارها الفعال خلال مرحلة سلب الحرية، أي داخل الوسط المغلق باعتباره المكان المناسب لإخضاع المحبوسين لأساليب المعاملة العقابية الحديثة فبحكم ما تتوفر عليه المؤسسة العقابية من إمكانيات مادية و بشرية هائلة تجعل من تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج

الاجتماعي المستحدثة بموجب قانون05-04 ، و التي ترجح كفة الإصلاح و إعادة الإدماج و التأهيل عن طريق تغيير و توجيه سلوك المحبوسين إلى ما يفيد إعادة إدماجهم ضمن المجتمع بعد إطلاق سراحهم و استرجاع حريتهم.

أولا: اختيار و تعيين قاضي تطبيق العقوبات

طبقا لنص المادة 22 من قانون 05-04 يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و ممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون.

و قد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات.

من خلال المادة أعلاه ، نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه.

إلا أن الإشكال الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على احسن وجه ، هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط و إعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة.

ثانيا: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر و الإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

و بموجب القانون 04/05 فان مركز قاضي تطبيق العقوبات يعد من أهم آليات إعادة الإدماج ، خاصة و أن صلاحياته و سلطاته في إصدار القرارات و إبداء الرأي توسعت بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون.

و من أهم هذه المهام و الصلاحيات ما تضمنته نصوص قانون تنظيم السجون الجديد نجملها فيما يلي:

- **دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية:** نصت المادة 2/14 من القانون أعلاه " يرفع هذا الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من قاضي تطبيق العقوبات ".

- **دوره في أنظمة الاحتباس:** نصت المادة 3/46 من نفس القانون على أن المحبوس الخطير يتم وضعه في العزلة لمدة محدودة بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.

- **دوره في حركة المحبوسين** : جاء في المادة 2/53 على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله امام الجهة القضائية المختصة و يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى.

- **دوره في الزيارات و المحادثة :** نصت المادة 67 من القانون أعلاه على أن " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين أعلاه من طرف قاضي تطبيق العقوبات ".

- **دوره في شكاوى المحبوسين و تظلماتهم (المادة 79 من نفس القانون):**

تم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوى و تظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية(متهمين ، مستأنفين ، طاعنين ، محكوم عليهم نهائيا) و هذا من خلافا للأمر الملغى رقم 02/72 والذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون 05-04 ما نصت عليه المادة 24 منه [16]و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005.05.17 ،إنشاء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

إن هذه اللجنة التي يكون مقرها بالمؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و في إطار تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي،نصت المادة 126 من القانون أعلاه على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة

التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث ، و يترأسها قاضي الأحداث إضافة إلى عضوية كل من مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، الأخصائي النفساني ، المربي ، ممثل الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

أولا: تشكيلة اللجنة

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كمايلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية عضوا.

– مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

– مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

ثانيا: مهام اللجنة

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس ، و من ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب و يتماشى مع شخصيته ، و درجة خطورته ، و استعداده لتقبله، و تدرجه نحو إعادة تربيته و إدماجه من جديد ضمن المجتمع .

وبغرض تحقيق ذلك ، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة بدلا من لجنة الترتيب و التأديب[17] الواردة في القانون السابق ، وخولها جملة من المهام والصلاحيات هي:

– ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها ، وجنسهم و سنهم ، وشخصيتهم ، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

– متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

– دراسة طلبات إجازات الخروج ،و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،و طلبات الإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية.

– دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية.

– متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها[18].

الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون 05-04 ،مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، أنشئت بموجب المرسومالتنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005.05.17 .

أولا: مهامهـا

نصت المادة 143 من قانون 05-04 و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و تنظيمها و سيرها ،على مهام اللجنة و التي تتداول فيهاأعضائها علىبحضور 3/2 من الأقل، و يمكن إجمالهـا في:

01- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها (24) أربعة و عشرون شهرا و التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.

02- البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات و خاصة :

- مقررات منح الإفراج المشروط أو الرفض.

- مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض.

03- الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 159 .

04- إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل .

ثانيا: <u>آجال البث في الطعون و الإخطارات</u>

فيما يخص آجال البت نفرق بين:

أ- **بالنسبة للطعون** : يتم الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن (المادة 141 من قانون 04/05 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05).

ب- **بالنسبة للإخطارات** : تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

المطلب الثـاني:الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج

ان عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج في حظيرة المجتمع من جديد مشكلة عويصة متعددة الجوانب ، وأنها ما لم تواجه بإجراءات فعالة فإن أي مفرج عنه حديثا سيضطر اضطرارا إلى سلوك طريق الانحراف من جديد[19].

وبالتاليضرورة توفير رعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي و هذا الاجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع و المفرج عنه من خطر العودة إلى الجريمة ".

ولكن مهمة إعادة إدماجه اجتماعيا لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها ، بل تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة و المجتمع المدني.

هذا و قد نص عليه قانون 05-04 على ضرورة وضع آليات و مصالح و لجان ، مهمتها استكمال تنفيذ عملية الإدماج الاجتماعي من خلال مد المفرج عنهم حديثا بالرعاية اللاحقة .

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعـي

استحدثها قانون 05-04 في مادته 21 ، و الغرض من إنشاء هذه اللجنة هو إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج.

وتعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية ، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة ، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الراشدة في هذا المجال .

وقد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005.11.08 الذي حدد نظم و مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعـي للمحبوسين[20].

أولا: تشكيلة اللجنة

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 أعلاه على: يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية .

وقد راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة على أن مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج يتعدى حجمها ماديا و بشريا إمكانيات و ميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها، وهذا بإشراك جميع القطاعات الوزارية.

كما خول اللجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

- الهلال الأحمر الجزائري.

- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ثانيا:مهام اللجنة (المادة 04 و 05 من المرسوم)

في إطار عمل اللجنة تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ،كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها ،أو بطلب من ثلثي أعضائها ، و تتولى المهام التالية:

01- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

02- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

03- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه و كل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

04- المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم.

و ما يستخلص من مهام هذه الآلية المستحثة بموجب المادة 21 من القانون 04/05 أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي ، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة و يستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس وأنسنتها ، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج ، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 04/05 تمتاستحداث المصالح الخارجية لإدارة السجون، والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 2007.02.19 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون[21]حيث تضمن 16 مادة، إذ نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح **المصلحة** في حين نصت المادة الثانية من الفصل الخاص بالأحكام العامة: "أن المصلحة تنشأ على

مستوى كل مجلس قضائي و يمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل".

أولا: مهامها

حددت المادة 03 من المرسوم أعلاه مهام المصلحة حيث تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبهذا الصدد تتولى على الخصوص:

أ- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة و لا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

ب- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم.

ج- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، و تزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

كما تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية و المصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية[22].

ثانيا: تنظيم وسير المصلحة

يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل و تنهى مهامه بنفس الأشكال، ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج ، كما يمكن ان تكون الزيارة بناءا على طلب المحبوس.

ويمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم أو المتهمين بطلب من السلطات القضائية المختصة. ويستفيدون من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات و الهيئات العمومية أثناء أو بمناسبة أداء عملهم ومهامهم.

وتمسك المصلحة ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم ،و تعد تقريرا سنويا عن النشاط الذي تقوم به إلى السيد وزير العدل، و ترسل نسخة منه إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين.

وحتى تضطلع هذه المصالح الخارجية بمهامها على أحسن وجه، فقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في2006.08.02 يحدد كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005.11.08 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[23].

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج مرتبط إلى حد كبير بمختلف الآليات التي بيناها فيما سبق و خاصة في ظل الإمكانات و التدابير المستحدثة في ظل الإصلاح الجديد الذي تبناه قانون 05-04 ، إلا أن عملية التأهيل و إعادة إدماج المحبوسين بشكل حقيقي و فعال، يتوقف بتفهم وتقبل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة ، و التي تجعل من تقارب المجتمع المدني و أعضائه المنحرفين كأحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن و خارجه.

وقد جاء نص المادة 112 من قانون 05-04 ليكرس احد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون، و المتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين،و يمكنإشراك المجتمع المدني بالعمل على توجيه وتوعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة و الآليات لتطبيقهذه العملية يفرض كسب ثقة المجتمع والحصول على مساهمته الفعلية في سير هذه الآليات والمصالح.

الخاتمـة:

ان التطورات التي شهدها قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح و عصرنة جهاز العدالـة يعود أساسا إلى جملة التدابير العاجلة المتخذة من طرف وزارة العدل، بخصوص إعادة الاعتبار لهذا القطاع باعتباره

أحد الركائز الأساسية في إصلاح جهاز العدالة ككل، وتتمثل في إعادة تأهيل المؤسسات العقابية الموروثة جلها من العهد الاستعماري والإسراع في إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق والمعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان.

هذا بالموازاة مع الحركة الإيجابية التي شهدتها المنظومة القانونية بصدور قانون 05-04 ، والذي ألغت أحكامه الأمر رقم 02/72 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الذي لم تعد أحكامه تواكب التحولات التي يشهدها المجتمع وبالخصوص تطور النشاط الإجرامي.

بحيث يهدف هذا القانون الى تحقيق الأهداف المسطرة في مجال تقرير طرق العلاج المناسبة، و تتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية، إنسانية و تربوية بتمكين المحبوسين من الاستفادة من أنظمة الحرية النصفية، الإفراج المشروط، إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

وبغرض سد هذه النقائص، تم إثراء قانون 04/05 بموجب قانون 18-01 وذلك بإدراج الوسائل الإلكترونية لتسيير بعض الخدمات وإدماج المراقبة الإلكترونية في العمل القضائي.

فضلا على وضع آليات جديدة تسمح بإشراك جميع فعاليات و قوى المجتمع في إعادة إدماج المحبوسين من خلال إمدادهم بالمساعدة الضرورية والرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة حبسهم.

وفي الختام سنعزز هذا البحث بجملة من اقتراحات و توصيات نجملها فيما يلي:

- الإسراع في تجسيد المشاريع المبرمجة في إطار إصلاح قطاع السجون من خلال بناء مؤسسات عقابية متنوعة وفق المعايير الحديثة بشكل يسمح من توجيه وتصنيف المحبوسين حسب شخصيتهم ودرجة خطورتهم و معاملتهم العقابية.

– التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات المستحدث بموجب قانون 05-04 عن طريق دعم استقلاليته و العمل على تفرغه الكامل لمهامه وإعفائه من المهام القضائية الأخرى.

– إعادة الاعتبار لدور مدير المؤسسة العقابية و توسيع صلاحياته في اتخاذ القرارات وطرق العلاج المقترحة في مجال تكييف العقوبة تعزيزا لمهام و اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

– العمل على توعية وتحسيس المجتمع و تعريفه بمختلف الأنظمة المستحدثة لتحقيق سياسة إعادة الإدماج باستعمال كافة الوسائل و استغلال الامكانيات المتاحة لاسيما منها الإعلام وتكنولوجيات الاتصال.

المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1/ امر 02/72 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972.

2/ قانون 04/05 المؤرخ في 2005.02.06 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2005.

3/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعيةو المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006

4/ المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005.06.05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، الملحق رقم 4–د.

ثانيا: المؤلفات

1/ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر، 2006.

2/ رمسيس بهنامر: علم الإجرام ، الجزءان الثاني و الثالث علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية و التقويم ، الكتب القانونية ، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002.

3/طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،طبعة 2001.

4/ عبد الرؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1985.

5/ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر، طبعة 2003.

6/ محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب، المكتبة القانونية، الاسكندرية، مصر، 2007.

الهوامش:

[1]علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر، طبعة 2003 ص 75

[2]محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب، طبعة 2002، المكتبة القانونية، ص 116.

[3]احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر، 2006ص 330

[4]محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 169

[5]انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006.

[6]طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2001 ص 150

[7]انظر المواد من 129 إلى 150 من القانون 04/05

[8]محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 160

[9]انظر المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005.06.05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، الملحق رقم 4-د.

[10]المادة 142 من القانون 04/05

[11]ننبه إلى اختلاف إجازة الخروج عن رخصة الخروج المنصوص عليها في المادة 56 من نفس القانون من حيث:

- أن تمنح في حالات استثنائية (ظروف إنسانية و عائلية ملحة كوفاة AUTORISATION DE SORTIE) أحد أفراد العائلة) و غالبا ما تكون ليوم واحد و لا تتجاوز ثلاثة أيام.

- في حين أن إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى و تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات.

[12]رمسيس بهنامر: علم الإجرام ، الجزءان الثاني و الثالث علم الاجتماع الجنائي و علم السياسة الجنائية أو الوقاية و التقويم ، الكتب القانونية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ص 511-512.

[13]يختلف هذا التدبير عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 15 من قانون 04/05 في أن هذا الأخير يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون.

[14]قانون رقم 05-04 المتضمنتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[15]انظر المادة 130 من القانون 04/05.

[16]تنص المادة 24 من قانون 04/05 على: تنشأ لجنة تطبيق العقوبات لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء

[17]انظر المادة 24 من قانون 04/05.

[18]جاء تعويض لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب و التأديب على غرار المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في هذا الشأن.

[19]عبد الرؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة السادسة 1985 ، دار الفكر العربي ، ص 613-612

[20]انظر الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2005.

[21]انظر الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2007.

[22]انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06/07.

[23]انظر الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 2006.